Journal Of the Iraqia University (74-8) December(2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

موارد التفتيش في القانون العراقي

باشراف الدكتور الدكتور عادل سرخانى

قسم القانون الجنائي، جامعه المصطفى

adelsari@yahoo.com

محمود حيدر فرهود

طالب دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة المصطفى، ايران

Mhamoodalrikaby44@gmail.com

Mahmoud Haider Farhoud, PhD Candidate, Criminal Law, Al-Mustafa University

الملخص

تعد موارد التفتيش في القانون العراقي من أهم المسائل الإجرائية المرتبطة بضمان التوازن بين مصلحة المجتمع في كشف الجرائم من جهة، وحماية الحقوق والحريات الفردية المكفولة دستورياً من جهة أخرى. فقد نظم المشرّع العراقي موارد التفتيش باعتبارها الحالات القانونية التي تتيح للسلطات المختصة القيام بعملية التفتيش، محدداً لها شروطاً وضوابط تضمن عدم التعسف أو التجاوز على حرمة الأشخاص وأموالهم ومساكنهم. وتشمل هذه الموارد أو الحالات ما يخص التفتيش بناءً على إذن قضائي، أو عند حالة التلبس بالجريمة، أو بناءً على موافقة صريحة من ذي الشأن، إضافةً إلى ما يرد في القوانين الخاصة ذات الطبيعة الاستثنائية. ويمثل ضبط هذه الموارد ركناً أساسياً لتحقيق العدالة الجنائية، إذ يسهم في ضمان مشروعية الدليل المستحصل، ويحمي إجراءات التحقيق من البطلان، فضلاً عن انسجامها مع المبادئ الدستورية والالتزامات الدولية للعراق في مجال حقوق الإنسان.**الكلمات المفتاحية : الموارد، التفتيش، القانون، العراقي، موارد التفتيش.**

Summary

Search grounds in Iraqi law are considered among the most important procedural issues related to ensuring a balance between the community's interest in uncovering crimes on the one hand, and the protection of constitutionally guaranteed individual rights and freedoms on the other. The Iraqi legislator has regulated the grounds of search as the legal circumstances that authorize the competent authorities to carry out a search, setting forth conditions and safeguards to prevent arbitrariness or violations of the sanctity of individuals, their property, and their homes. These grounds include searches conducted pursuant to a judicial warrant, in cases of flagrante delicto, based on the explicit consent of the concerned party, in addition to those arising under special laws of an exceptional nature. Regulating such grounds constitutes a fundamental pillar for achieving criminal justice, as it ensures the legality of the evidence obtained, protects investigative procedures from nullity, and aligns them with constitutional principles and Iraq's international obligations in the field of human rights. **Keywords**: grounds, search, law, Iraqi, search grounds

المقدمة

يعد موضوع موارد التفتيش في القانون العراقي من الموضوعات الدقيقة والحساسة في ميدان الإجراءات الجنائية، لما له من أثر مباشر على مسار العدالة الجنائية من جهة، وعلى حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى. فالتفتيش يمثل أداة جوهرية في عمل سلطات التحقيق، إذ يُمكّنها من الوصول إلى الأدلة المادية وكشف معالم الجريمة وتحديد مرتكبيها، وهو بذلك يسهم إسهاماً محورياً في تحقيق الردع العام والخاص وضمان أمن المجتمع. غير أن هذه الأهمية لا تنفي خطورة التفتيش باعتباره تدبيراً استثنائياً ينطوي على تدخل في أقدس الحقوق التي صانها

الدستور العراقي، مثل الحق في الخصوصية وحرمة المساكن وصون كرامة الإنسان.ومن هذا المنطلق، سعى المشرّع العراقي إلى إحاطة التفتيش بجملة من الضوابط القانونية والإجرائية التي تضمن ألا يُمارس إلا في موارد محددة نصّ عليها القانون على سبيل الحصر، مثل التفتيش بإذن قضائي، أو في حالة التلبس بالجريمة، أو برضا صاحب الشأن، أو في ظل قوانين خاصة ذات طبيعة استثنائية. إن هذا التنظيم يعكس حرص المشرّع على إيجاد معادلة دقيقة توازن بين مقتضيات المصلحة العامة المتمثلة في مكافحة الجريمة، وبين متطلبات حماية الحقوق والحريات الفردية التي تُعدّ من ركائز النظام الديمقراطي.ولا يقف الأمر عند الجانب التشريعي فحسب، بل يمتد إلى التطبيق العملي لموارد التفتيش، حيث تبرز إشكاليات عديدة تتعلق بمدى التزام سلطات التحقيق بالحدود القانونية، وبمدى كفاية النصوص القائمة في منع التعسف في استعمال السلطة وضمان مشروعية الأدلة المستحصلة. من هنا تأتي الحاجة إلى دراسة هذا الموضوع دراسة معمقة تجمع بين الإطار النظري والتحليل العملي، وتكشف عن مواطن القوة والقصور في التشريع العراقي، فضلاً عن مقارنته بالمبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

اولاً : هدف البحث : يهدف هذا البحث إلى بيان الموارد القانونية التي أجاز المشرّع العراقي من خلالها عملية التفتيش، مع توضيح شروطها وحدودها القانونية، وذلك من أجل الوقوف على مدى توافقها مع الضمانات الدستورية والمعايير الدولية، فضلاً عن إبراز أثرها في تعزيز مشروعية الأدلة الجنائية وصحة إجراءات التحقيق.

ثانياً : اهمية البحث : تبرز أهمية هذا البحث في أنه يسعى إلى سد النقص في الدراسات الأكاديمية المتخصصة بموضوع موارد التفتيش في القانون العراقي، وهو موضوع يمس بشكل مباشر حقوق الأفراد وحرياتهم، كما يتصل بمدى فعالية النظام الجنائي في مكافحة الجريمة. كما أن البحث يسهم في توعية المشتغلين في المجال القانوني بحدود وصلاحيات التفتيش، مما يعزز من تطبيق القواعد الإجرائية على نحو صحيح ومتوازن.

ثالثاً : مشكلة البحث : تكمن مشكلة البحث في أن التفتيش، رغم ضرورته لكشف الحقيقة وإثبات الجرائم، يمثل في الوقت نفسه مساساً مباشراً بحقوق الأفراد وحرياتهم. ومن هنا يثور التساؤل الجوهري: إلى أي مدى استطاع المشرّع العراقي أن يحدد موارد التفتيش بشكل يوازن بين متطلبات تحقيق العدالة الجنائية وحماية الحقوق الدستورية للأفراد؟ وهل تكفي النصوص القانونية الحالية لضبط عملية التفتيش ومنع التعسف في استعمالها؟

رابعاً : هيكلية البحث : لقد قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب تناولنا في المطلب الأول موارد تفتيش الأشخاص مكون من فرعين الفرع الأول في النصوص الدستورية والفرع الثاني في قانون أصول المحاكمات الجزائية اما المطلب الثاني تطرقنا الى موارد تفتيش المساكن مكون من ثلاث افرع وأخيرا المطلب الثالث تطرقنا الى موارد تفتيش الممتلكات وأيضا مقسمه الى ثلاث افرع.

المبحث الأول: موارد التفتيش في القانون العراقي:

يشمل هذا المبحث دراسة موارد التفتيش في القانون العراقي والتي نص عليها المشرع العراقي في القوانين العراقية والتي يمكن اتخاذها بحق الأفراد ، مع توضيح الشروط القانونية التي تحكم عملية التفتيش وكيفية ضمان التوازن بين ضرورة التحقيق في الجريمة مع حقوق الاشخاص في الخصوصية، كذلك نبين الحالات التي يسمح فيها التفتيش، سواء كان على الأشخاص أو الممتلكات، وكيفية حماية الاشخاص من التفتيش الغير مشروع أو التعدي على حقوقهم، وعلى ضوء ذلك قسمنا هذا المبحث الى:

المطلب الأول: موارد تفتيش الأشخاص:

يكاد يكون المباشرة باجراء تفتيش الاشخاص من اخطر الاجراءات الجنائية وأهمها وذلك لعدم اقتصارها على تقييد حريته الاشخاص في التنقل، بل تمتد الى المساس بحرمة جسد الانسان المراد تفتيشه، التي تعد من ابرز صور الحق في خصوصية الانسان وحرمته، لذلك تحتم على القوانين عند صياغتها للكيفية التي تتم بموجبها تنفيذ هذا الاجراء ان تقرنه بالضمانات القانونية، التي من شأنها حماية الحرية الشخصية وخصوصياتها وهذا من جانب، وكذلك عدم التقليل من فعالية هذا الاجراء القانوني الخاص بالتفتيش للحصول عن الادلة المادية في الجريمة الواقعه من جهة أخرى[1]، ففي هذا المطلب سوف نتطرق الى موارد تفتيش الأشخاص سوءا في النصوص الدستوريه او في القوانين النافذه التي نصت على هذه الموضوع وكما يأتي:

الفرع الأول: النصوص الدستورية:

من خلال هذا الفرع سوف نتطرق الى النصوص الدساورية، التي شرعها المشرع العراقي في الدساتير العراقيه والتي تناولت او بينت اجراء عملية التفتيش واشكاليته:بالنسبة للدستور العراقي لعام ١٩٧٠ الملغي لم يتضمن نصوصًا مباشرة تتعلق بتفتيش الأشخاص، ولكن كانت هناك بعض النصوص التي تتعلق بحقوق الإنسان والحريات الشخصية بشكل عام، من خلال المبادئ التالية: نص المادة ١٢ نصت على انه ((الحرية الشخصية مكفولة في حدود القانون))[2]، كانت هذه المادة تنص على أن الحريات الشخصية للأشخاص محمية ولكن في حدود ما يسمح به القانون، لان لم يكن هناك نصوص محددة حول التفتيش، ولكن كان يشير إلى ضرورة وجود مبرر قانوني أو أمر من السلطة المختصة للقيام بأي إجراء يخص الحريات الشخصية.كذلك نص المادة ١٣ التي نصت على انه ((لا يجوز توقيف أو حجز أحد إلا بقرار قضائي))[3]، كان هذا النص يتحدث عن حماية الاشخاص من التوقيف التعسفي، ويُفهم من هذا أنه لا يمكن تفتيش أو توقيف أي شخص إلا بعد صدور قرار قضائي.اما في الدستور العراقي الجديد لقد حرص المشرع العراقي في دستور ٢٠٠٥ النافذ على التأكيد على الخصوصية الشخصية بما لا يتناقض مع حقوق الاخرين حيث تضمنت المادة ١٧ /أولا منه ((لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتناقض مع حقوق الاخرين والآداب العامة)) وترك تفضيل ذلك القانون لقانون أصول المحاكمات الجزائية.ونصت المادة ١٩ من هذا الدستور على انه ((لكل فرد الحق في الدفاع عن نفسه أمام القضاء، ولا يجوز إجبار أي شخص على الاعتراف بما يدين نفسه))[4]، حيث هذه تضمن المادة على حقوق الدفاع، مما يساهم في حماية الشخص من الإجراءات التعسفية، بما في ذلك التفتيش الغير قانوني.كذلك نصت المادة ٢٢ من الدستور على انه ((لا يجوز تفتيش شخص أو مكان إلا في الحالات التي يحددها القانون وبموجب قرار قضائي))[5]، وهذا النص هو الأكثر وضوحًا فيما يتعلق بعملية التفتيش، حيث يشترط أن يتم التفتيش فقط بناءً على قرار قضائي أو في إطار ما ينص عليه القانون، مما يضمن حماية الأشخاص من التفتيش التعسفي.وأخيرا نصت المادة ٣٧ من الدستور على ان ((يحظر التعذيب وكل المعاملات غير الإنسانية أو المهينة))[6]، هذه المادة تضمن حماية الاشخاص من المعاملة القاسية أو التعسفية، ما يعكس حماية ضد التفتيش الذي قد يتضمن سلوكًا غير قانوني أو غير إنساني.

الفرع الثاني: في قانون اصول المحاكمات الجزائيه:

يُعتبر اجراء التفتيش أحد الإجراءات الهامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويهدف إلى كشف الأدلة التي قد تساهم في إثبات الجريمة أو براءة المتهم، حيث يمثل التفتيش جزءًا أساسيًا من التحقيقات الجنائية، حيث يتم من خلاله البحث في الأماكن العامة أو الخاصة ، أو حتى الأشخاص المشتبه بهم، وذلك من أجل جمع الأدلة المادية أو الوثائق التي قد تكون مرتبطة بارتكاب الجريمة، إلا أن هذا الإجراء رغم أهميته، يثير العديد من التساؤلات القانونية والأخلاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص وحمايتهم من التجاوزات، لذلك ينظم قانون أصول المحاكمات الجزائية التفتيش بشكل دقيق لضمان التوازن بين حقوق الأشخاص ومتطلبات العدالة الجنائية، وبهذه الصدد سنتطرق الى النصوص التي نص عليها المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائيه. أولا وفي بادئ الامر يمنع تفتيش الاشخاص الا بامر صادر من قاضي التحقيق او المحقق القضائي المختص، عدا استثناءات يتمثل الاول منهما اولا بجواز تفتيش المقبوض عليه في الاحوال التي يجوز فيها القبض عليه قانونيا من قبل المحقق او عضو الضبط القضائي[7]. اما الثاني يتمثل في جواز قيام القائم بالتفتيش من تفتيش أي شخص يتواجد في المكان الذي يجري تفتيشه، اذا ما اشتبه بانه يخفي شيء يجري من اجله اجراء التفتيش[8].عند الرجوع لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائيه العراقي نجد انه قد منع تفتيش الأشخاص الا في الأحوال المبينة في القانون، واكد ذلك في نص المادة ٧٣ /أ حيث نصت على انه ((لا يجوز تفتيش اي شخص او دخول او تفتيش منزله او اي مكان تحت حيازته الا بناء على امر صادر من سلطة مختصة قانونيا))[9].وايضا نص المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه ((للقائم بالتفتيش ان يفتش اي شخص موجود في المكان يشتبه في ان يخفي شيئا يجري من اجله))[10].كذلك اعطا حق الحرمة من تفتيش النساء حيث اعطا المشرع العراقي هذا الحق في نص المادة ٨٠ حيث نصت على انه ((اذا كان المراد تفتيشه انثى فلا يجوز تفتيشها الا بواسطة انثى ينتدبها القائم بالتفتيش وبعد تدوين هويتها في المحضر))[11]. مما تجدر الاشارة هنا ان المشرع العراقي لم يطلب في الانثى التي تندب لتفتيش المتهمة شروطا معينة، فيكفي ان تكون محل ثقة القائم بالتفتيش، والا تكون لها علاقة بالتهمة المراد تفتيشها، ولم يشترط المشرع ان تحلف هذه الانثى يمينا قبل اداء مهمتها.ويقترح الباحث هنا بان على المشرع العراقي ان يقوم بتعديل نص المادة ٨٠ الأصولية المذكورة اعلاه بالشكل الاتي بان لايجوز تفتيش الشخص الا بواسطة شخص اخر من جنسه، واذا كان المراد تفتيشه هنا شخص يختلف

جنسه عن جسم قائم بالتفتيش، فيجب على القائم بالتفتيش ان يندب شخصا اخر من جنس شخص المراد تفتيشه بعد تحليف اليمين القانونية وتدوين هويته في المحضر.

المطلب الثاني: موارد تفتيش المساكن:

يعتبر تفتيش المساكن أحد أهم الوسائل التي يستخدمها المحققين ورجال الضبط القضائي في جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة، حيث تنظم القوانين الاجرائيه تفتيش المساكن بشكل دقيق، لضمان حماية الحقوق الخصيه من التعسف والانتهاك، وفي نفس الوقت تحقيق العدالة الجنائية، ويقتصر تفتيش المساكن عادة على حالات محددة ومبنية على أدلة قوية أو بإذن قضائي، ليتم ذلك وفقًا لإجراءات قانونية واضحة ، ويتطلب هذا الإجراء تحقيق شروط معينة لضمان عدم تعرض الاشخاص لتجاوزات أو انتهاكات، مما يستدعي دراسة مستفيضة حول هذه الموارد وكيفية تنظيمها في إطار القانون، لذلك تناولنا في هذا المطلب الى النصوص القانونية التي بينت إجراءات تفتيش المساكن من قبل المشرع.

الفرع الأول: في النصوص الدستوريه:

ان الضمانه الدستوريه في حرمه الاشخاص وممتلكاتهم اصبحت احدى اهم الركائز الاساسيه في بناء الدولة وممارسه الديمقراطيه ومبادئها، ولاسيما بعد اعلان استقلال امريكا والثورة الفرنسية وما صاحبه من اعلانات للحقوق والحريات للافراد واصبحت هذه من المفاهيم الاساسيه في الدول الديمقراطيه، وضروره في اي مجتمع سياسي منظم، حيث اتجهت اغلب دساتير الدول نحو الاقرار بحرمه المنازل[12].

اذ نص الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ في الماده ١٧/ثانيا منه على ان ((حرمه المساكن مصونه ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي))، ووفقا للقانون يتبين من هذا النص ان المشرع الدستوري العراقي لا يجيز تفتيش المنازل او الدخول فيها، الا بشرط الحصول على امر قضائي يصدر، وهذا موقف يستحق التقدير والاحترام في صيانه حرمه المنازل. كذلك نجد ان الدستور العراقي الملغي لسنه ١٩٧٠ قد قضى ((بانه للمنازل حرمه لا يجوز دخولها او تفتيشها الا وفق الاحوال المحدده))[13]. اما دستور جمهوريه مصر العربيه الجديد لعام ٢٠١٤ قد ذهب الى ابعد من ذلك، اذ نص في الماده ٥٨ منه على ان ((للمنازل حرمه وفيما عدا حالات الخطر او الاستغاثه لا يجوز دخولها ولا تفتيشها ولا مراقبتها او التنصت عليها الا بامر قضائي مسبب))، وبمعان النظر الى نص هذه الماده يظهر ان المشرع المصري قد اضاف شروطا اخرى وهي عدم مراقبه المنازل او التنصت عليها، وشرط تسبب الامر على شروط القانونيه من اجل توفير حمايه اكثر لخصوصيه حرمه المنازل وهو الاتجاه الذي كان من الاولى من المشرع العراقي ان يتجه اليه لزياده ضمان الحق[14]، اما فيما يتعلق بالدساتير الاجنبيه نجد انها قد نصت على حق حرمه المنازل، ومنها الدستور الفرنسي الملغي ١٩٢٣ حيث نصت الماده ٨ منه على انه ((للمنازل حرمه فلا يجوز دخولها الا في الاحوال المبينه في القانون))، واورد في الدستور الاتحاد السوفيتي سابقا الحق في حرمه المنازل وجعل مقصورا على منزل المواطن دون الفرد حيث جاء في نص الماده ٢٨ منه ((حرمه المنازل المواطنين وحريه المراسلات محميتان في القانون)).

الفرع الثاني: في قانون اصول المحاكمات الجزائيه:

لقد عد التفتيش احدى القيود الوارده على حياه الانسان وذلك لانه يشكل انتهاكا للحريه الشخصيه، لذلك قامت التشريعات الحديثه بتنظيم قواعدها في نصوص القوانين الاجرائيه لتحدد الجهات والسلطات التي يجوز لهاالقيام بذلك، وعدم التعسف او الانتهاك فيها عند التطبيق، باعتبار اجراء التفتيش استثناء على القاعده في حرمه المنازل[15]، كاجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي ينطوي عليه المساس بحريه الاشخاص في انتهاك حرمه منازلهم. لذلك فقد احاط المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائيه العراقي النافذ بعده قيود وضمانات حرصا منه على حرمه المساكن من دون مبرر[16]، ومن هذه القيود يشترط لاجراء عملية التفتيش ان تكون هناك جريمه قد وقعت فعلا وان توجد امارات ودلائل الكافيه لتوجيه الاتهام الى شخص معين[17]، فالتفتيش لا يمكن اجراءه الا عند وجود اسباب واضحه وقرائن قويه تبرر دخول المنزل، ولم يفرق المشرع العراقي بين انواع الجرائم لاصدار امر التفتيش سواء كانت هذه الجريمة جنايه ام جنحه ام مخالفه، واستثنى من ذلك الجرائم المشهوده من الجنايات والجنح حيث اجاز للمحقق او العضو الضبط القضائي تفتيش المنزل في هذه الجرائم بينما لم يجزا القانون المصري الا في الجنايات والجنح[18]. ومن هذه الناحيه نؤيد اعتقاد البعض[19]، بان موقف المشرع العراقي منتقد فيه، وذلك لان المخالفات جرائم بسيطه لا يستدعي اتخاذ مثل هذه الاجراء الحساس ومن الشروط الاخرى ان لا يجوز التفتيش الى بناءا على امر صادر من سلطه مختصه قانونا وهو قاضي التحقيق[20]، ومن الضمانات الاساسيه لحمايه حقوق الشخص الذي جرى

تفتيش منزله او محله ان يعترض على اجراءات التفتيش هذه اذ نصت الماده ٨٦ من هذا القانون على ان تقدم الاعتراضات على اجراءات التفتيش لدى قاضي التحقيق المختص وعلى القاضي ان يفصل فيها على وجه السرعه. ويتضح لنا مما تقدم مدى حرص المشرع الاجرائي على عدم التجاوز على حرية الاشخاص وحرمة منازلهم من غير مسوغ قانوني، وذلك من خلال القيود والشروط الكثيره التي اشرنا اليها سابقا الا ان يجب الملاحظه ان المشرع العراقي لم يورد نصا في قانون اصول المحاكمات الجزائيه العراقي يحدد فيه فتره زمنيه التي يجوز فيها اجراء تفتيش المنازل خلالها شانها شان العديد من التشريعات العربية الاخرى كالتشريع المصري والاردني والسوري والسوداني وهذا دون شك يقرر سلطه تقديريه واسعه لقاضي التحقيق المتمثله بضابط التحقيق ومن ومهما كان نوع الجريمه وخطورتها، منتهكا بذلك جانبا من حرمه المنازل، وحق مهم من الحقوق الشخصيه، فلا يجوز اجراء التفتيش في اوقات معينه لان ذلك يعد انتهاكا لحق المتهم في سلامة جسمه وحقه في خصوصياته[21].واشترط المشرع العراقي لتفتيش المنازل ان يكون بحضور المتهم وصاحب المنزل وبحضور شاهدين مع المختار، وهذا مانصت عليه الماده ٨٢ على ان ((يجرى التفتيش بحضور المتهم وصاحب المنزل او المحل ان وجد وبحضور شاهدين مع المختار او من يقوم مقامه، وينضم القائم بالتفتيش محضرا يدون فيه اجراءاته وزمان التفتيش، ومكانه والاشياء المضبوطة واوصافها وأسماء الاشخاص الموجودين في المحل وملاحظات المتهم وذوي العلاقة بشأن كل ذلك، واسماء الشهود ويوقع عليه المتهم وصاحب المكان والشخص الذي جرى تفتيشه والحاضرون ويذكر في المحضر امتناع من لم يوقع منهم واعطى عند طلب صورة من المحضر الى المتهم وذوي العلاقة كما تعطى صورة من الرسائل او الاوراق الى اصحابها اذا لم يكن في ذلك ضرر في التحقيق))[22] .

وكذلك اعطا بعض الضمانات للمتهم في التفتيش ومن أهمها:

١- ان يصدر امر التفتيش من سلطة مختصة بإصدارة قانونا.

٢- عدم القيام بالتفتيش بمجرد الاخبار وانما يجب ان تكون هناك دلائل تير الى قيام المتهم بارتكاب الجريمة.

٣- وجود فائدة من اجراء التفتيش.

٤- تحديد وقت لأجراء التفتيش.

٥- حضور المتهم اثناء التفتيش وكل ما امكن ذلك.

٦- تسبيب امر التفتيش[23].

الفرع الثالث: قوانين العقوبات:

بما ان الحق في حرمه المنازل من الحقوق الاساسيه للإنسان، فقد اهتمت بها اعلانات حقوق الانسان والاتفاقيات الدوليه والدساتير الدوليه، كما اسلفنا الحديث عنه سابقا لذلك نجد بان المشرع العقابي في اغلبيه الدول العربية والاجنبية قد اعطى الحمايه اللازمه للمنازل حيث جرم دخول المنازل بغير اذن وموافقه صاحبه المنزل، وفي غير الاحوال التي رخص فيها القانون بذلك سواء حصل الدخول من قبل موظف او مكلف بخدمه عامه او من قبل احد الناس، لذلك نجد ان المشرع العقابي العراقي قرر تجريم الفعل الواقع من قبل موظف او مكلف بخدمه عامه اذا دخل منزل احد الاشخاص اعتمادا على وظيفته وبغير رضاء الشخص نفسه مسبق محققا بذلك الحمايه.

فنص في الماده ٣٢٦ عقوبات على ان ((يعاقب بالحبس وبالغرامه او باحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمه عامه دخل اعتمادا على وظيفته منزل احد الاشخاص او احدى ملحقاته بغير رضا صاحب الشان او حمل غيره على الدخول وذلك في غير الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك او دون مراعاه الاجراءات المقرره فيه))[24].

وكذلك فان المشرع العراقي عاقب على انتهاك حرمه مساكن من شخص ضد شخص اخر فنص في الماده ٤٢٨ عقوبات على ان ((١ – يعاقب بالحبس مده لا تزيد على سنه وبغرامه لا تزيد على ماء الدينار او بعد هاتين العقوبتين : أ – من دخل محلا مسكونا او معدا للسكن او احدى ملحقاته وكان ذلك بدون رضا صاحبه وفي غير الاحوال التي يرخص فيها القانون بذلك ب– حل مما ذكر متخفيا عن اعين من له حق في اخراجه منه جيم من دخل محلا مما ذكر بوجه مشروع وبغي فيه وبقي فيه على غير اراده من له الحق في اخراجه منه))، وقد سبقت قوانين العقوبات العربيه المشرع العراقي في هذا الصدد بالنص على عقوبه جريمه انتهاك حرمه المنازل كقانون عقوبات المصري في المادتين ٣٧٠ و ١٢٨ والتونسي في الماده ٢٥٦ والكويتي في المادتان ٢٥٥ و ٢٥٤ والسوري في المادتين ٥٥٧ و ٣٦٠ واليمني في المادتين ٢٥٣ و ١٦٩ من قانون العقوبات.

اما فيما يتعلق بموقف القوانين العقابيه للدول الاجنبيه نجد بان الماده ٢٢٦- ٤ المعدله من قبل قانون العقوبات الفرنسي تنص على انه ((من دخل في منزل غيره بالقوه او التهديد او الاكراه في غير الاحوال المصرح بها قانونا يعاقب بالحبس سنه وغرامه ١٥ الف يورو))، ونصت الفقره الثالثه من الماده ٤٣٢- ٨ من نفس القانون على ان ((قيام امين سلطه عامه او مكلف بمهمه خدمه عامه خلال ممارسته او بمناسبه ممارسه وظيفته او مهمه او مهمته بالدخول او بالشروع في الدخول في سكن الغير دون رضاءه وفي غير الاحوال مخصوص عليها في القانون يعاقب الحبس لمده سنتين وبغرامه ٣٠ الف يورو))، ومما تقدم يتبين لنا ان التشريعات العقابيه العربية والاجنبية قد نظمت حمايه حرمه المنازل تجريم نوعين من الجرائم وهما جريمه تجاوز الموظفين حدود وظائفهم، وجريمه انتهاك حرمه المساكن وملك الغير[25].

المطلب الثالث: موارد تفتيش الممتلكات:

يعد موضوع تفتيش الممتلكات من المواضيع المهمة في القانون ، حيث يُعتبر وسيلة قانونية تلجأ إليها السلطات المختصة بهدف جمع الأدلة والتحقيق في الجرائم الواقعة، ومع ذلك يتطلب هذا الإجراء احترام حقوق الأشخاص وضمان عدم الانتهاك او التعسف في استخدام هذه الوسيلة، من خلال توافر شروط وأسس قانونية واضحة، ففي هذا المطلب سنتناول الموارد القانونية التي تنظم عمليات تفتيش الممتلكات، مع التركيز على الشروط اللازمة لتنفيذ هذه العمليات وحقوق الأفراد أثناء عملية التفتيش

الفرع الأول: النصوص الدستوريه:

أولا :الهواتف والاجهزة الالكترونية:

نصت المادة ٢٣ من الدستور العراقي الانتقالي لسنة ١٩٧٠ على أن ((سرية الاتصالات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة ولا يجوز إفشاؤها إلا إذا اقتضى الأمر ذلك لأغراض قضائية وأمنية وذلك وفقا للقيود والمبادئ القانونية))،وهذا هو الحال عليه ايضا فيما يتعلق بنص المادة ٤٠ من الدستور العراقي الحالي لعام ٢٠٠٥ ، فقد نص على أن ((حرية الاتصال والبريد والبرق والهاتف والإلكترونيات وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلا إذا التي يقتضينها القانون والأمن وكذلك بقرار قضائي)). غير أن هذا الفقه يذهب ايضا إلى ضرورة حصر هذا الإجراء في نطاق ضيق جدا وقصره على الجرائم الخطيرة، لأن في إطلاقها مضايقة أفراد المجتمع في حياتهم الخاصة، كما إن سلطة ضبط المراسلات ومراقبة المكالمات الهاتفية لا يجوز أن تمتد إلى ما يجري منها بين المتهم ومحاميه وذلك طبقا للقواعد العامة وحق الدفاع[26].

ثانيا: الرسائل والمكالمات:

حيث نصت المادة (١٧) من دستور جمهورية العراق على أن ((لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة))[27]، ومن أجل احترام حق الشخص في الخصوصية الشخصية ينبغي عدم مراقبة حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والهاتفية والبرقية والالكترونية وغيرها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي .

الفرع الثاني: في قانون أصول المحاكمات الجزائيه:

أولا :الهواتف والاجهزة الالكترونية:

لم يتعرض قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لموضوع ضبط الرسائل والمكالمات هاتفية، بل يسمح القانون السالف لقاضي التحقيق بأن يأمر بمصادرة جميع الرسائل والمكالمات الهاتفية والصحف والمطبوعات والطرود من مكتب البريد وجميع البرقيات من مكتب التلغراف، كما يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، أو تسجيل الأحاديث التي تجري في أماكن خاصة، بشرط أن يساعد ذلك في اظهار حقيقة الجناية أو الجنحة.أما الفقه العراقي فيكاد يجمع على جواز ضبط المكالمات الهاتفية والرسائل حيث نصت الماده ٨٤ على ان للقاضي أو المحقق ((اطلاع على الرسائل والاوراق والاشياء الشخصية العائدة لشخص المقصود أو الموجودة في المكان الذي يجري تفتيشه كما اجازت للقاضي أو المحقق فض المخلف المختوم منها، وان الرسائل الهاتفية الالكترونية وغيرها مما لا يخرج عن المفهوم المتقدم للرسائل والاشياء الشخصية وأن اختلف طريقة ارسالها))[28].الا ان النصوص المتقدمة وان كانت تفي بالغرض المقصود الا انها لا تغني من ايراد نصوص اصولية تنظم المسألة لتواكب التطور العلمي في هذا المجال[29].لذلك نجد ان الدستور العراقي وان كان يكفل حرية المراسلات البريدية والبرقية الا انه اجاز كشفها لضرورات العدالة والامن كذلك فعل المشروع المصري، غير ان قانون الاصول الجزائية العراقي النافذ جاء خاليا من النص على ضبط المراسلات والمكالمات الهاتفية وهذا يعني انه في حالة ما اذا كانت ضرورات الامن او العدالة تقتضي

الاطلاع على الرسائل أو والطرود او بمراقبة المكالمات الهاتفية التي تخص المتهم في الجريمة أو بقية ذوي العلاقة، فلا نجد ما يمنع ذلك طالما ان الدستور وهو اعلى قانون اجاز افشاء اسرار المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية متى ما كانت ضرورة العدالة والامن تقتضي ذلك، كما ان نص المادة ٧٤ من أصول المحاكمات الجزائية اعطى الحق لقاضي التحقيق في ان يأمر كتابة بتقديم الاشياء أو الاوراق الموجودة الشخص والتي تفيد التحقيق في ميعاد معين، وهذا يعني ان هذه المراسلات ان لم تقدم طوعيا يجوز اجباره على تقديمها لذلك فمن باب اولى امكانية اطلاع قاضي التحقيق على تلك المراسلات اوألاوراق و يأمر بمراقبة المكالمات الهاتفية لذلك شخص متى ما وجد ان في ذلك فائدة للتحقيق وتسهيل الكشف عن ملابسات الجريمة علما بان المكالمات الهاتفية تعتبر من قبيل الرسائل الشفوية[30].

كما يجوز ولنفس الغرض تسجيل المكالمات الهاتفية والاحاديث الشخصية للمتهم، الا ان هذا الامر يجب ان يكون في حدود الجرائم الخطيرة، لان اطلاقه يؤدي الى مضايقة الناس في حياتهم الخاصة أو انه قد يؤدي الى إساءة استخدام هذا الطريق كوسيلة لكشف عن جريمة[31].

ثانيا: تفتيش المركبات:

قد طرحت السيارات اشكاليه في مدى خضوعها لاحكام التفتيش مما جعل الفقه والقضاء يفصلان في الاحكام الخاصه بها مفرقين بين السيارات العامه والسيارات الخاصه، وحسب الغرض من استخدامها ومكان تواجدها فبالنسبه للغرض من استخدام السيارات يرى البعض[32] ان موضوع التفتيش يختصر على السيارات او المركبات التي تستخدم كوسيله انتقال فحسب وهي سيارات العامه والسيارات ذات الاستعمال مزدوج التي يتم تجهيزها على نحو يجعل منها سكنا بجانب استخدامها في التنقل فانها تاخذ حكم المسكن، وتشمل حرمته ويدخل ضمن السيارات الخاصه، اما بصدد مكان تواجدها يرى البعض[33] الاخر ان السيارات بالمعنى الدقيق يتوقف حكمها على مكان وجودها هذا أولا، وعلى الغرض من استعمالها هذا ثانيا، فاذا كانت داخل المنزل او في احد ملحقاته كان لها حكمه، اما اذا كانت في مكان عام فان حكما يتوقف على الغرض الذي خصصت من اجله.لكن بالنسبة للمشرع العراقي فانه لم ينظم مساله تفتيش السيارات وسارت على هذا المنوال التشريعات العربيه أيضا، بينما نجد ان المشرع الفرنسي قد نظم احكام تفتيش السيارات بموجب نص الماده ٧٨ من قانون الاجراءات الجنائيه الفرنسي حيث لم يعطي للسياره حرمه بنفس القوه القانونيه التي منحها للمنزل، الا اذا كانت هذه السياره مجهزه خصيصا للسكن كسياره التخييم او اذا كانت مستقره في داخل اسوار المنزل[34].وبالنتيجه يتبين لنا مما سبق انه لا يجوز تفتيش السياره الخاصه الا بعد استحصال موافقه السلطه لامر الذي لا يستلزم فيما لو كانت السياره عامه[35].بينما جانب اخر من الفقه يستبعد مثل هذا التمييز بين السياره العامه والسيارة الخاصه ويضفي هذه الحمايه عليه عليها سواء كانت السيارة عامه او خاصه[36].اما فريقا اخر يخرج احكام السياره من نطاق هذه الحمايه المخصصه للمسكن فلا تتمتع بها سوى كانت عامه او خاصه[37].وان تبعنا موقف القضاء العراقي لا نجد احكاما خاصه لمحكمه التمييز بهذا الخصوص، ويمكن القول في هذا الاطار ان طالما ان السياره موجوده في حيازة هذا السائق وقد دخل منها مكانا ومستودعا لسره فانها تدخل ضمن الحمايه القانونيه للمنزل، خاصه وان المشرع العراقي وفي مطلع النصوص الخاصه بالتفتيش جاء بالنص على ان لا يجوز تفتيش اي شخص او اي مكان كان تحت حيازته الا بعد الحصول على اذن من السلطه المختصه[38].وفي راي الباحث كان يجب على المشرع العراقي ان يسن نصوصا خاصه بتفتيش السيارات سواء كانت سياره خاصه او عامه والتمييز بينهما، من حيث الاحكام التي يتبعها القائم بالتفتيش، ويسري على ما سار عليه المشرع الفرنسي في نص الماده ٧٨ التي تطرقنا اليها سابقا.

ثالثا: الأماكن العامه:

ان المقصود بالاماكن العامه هنا الاماكن المفتوحه غير المسكونه، التي تفتح ابوابها للناس بدون تفرقه او تمييز كالحدائق العامه والمقاهي والملاهي والانديه ودور السينما وتكون هذه الاماكن الخاصه عند وجود قيود على اغلاقه في اوقات معينه فمتى ما وجد القيد وجد المنع والعكس كذلك[39]. وتعتبر هذه الاماكن كلها محلات عامه بطبيعتها ومن هنا يكون جائزا لاعضاء ضبط القضائي الدخول فيها دون اذن من السلطه المختصه بالتحقيق، وله ان يتجول فيها باعتباره شخصا عاديا او لقيام بعمل من اعمال الاستدلال[40]. وتطبيقا لذلك خلت محكمه النقض المصريه بان متى ما كان المحل مفتوحا للعامه للدخول فيه لكل طارق ولا تمييز، مثل يخرج عن الخطر الذي نصت عليه الماده ٤٥ من حيث عدم جواز دخوله الا باذن من جهه القضاء واذا دخل احد كان دخوله مبررا وكان له تبعا لذلك فان يضبط الجرائم التي شاهد فيه[41].

الفرع الثالث: القوانين الأخرى:

للتفتيش عدة أغراض منها ضبط الأشياء المنقولة التي توجد عرضا أثناء التحقيق حيث تُعرِّف المادة ٦٢/٢ من القانون المدني العراقي ٤٠ لسنة ١٩٥١ الممتلكات المنقولة ((بأنها جميع الأشياء التي يمكن نقلها ونقلها دون ضرر، بما في ذلك النقود والعروض والحيوانات والأوزان والأشياء الثقيلة وغيرها من الأشياء المنقولة..)) ، ومن أغراضه ايضا ضبط ما في الأشياء العقارية مع مراعاة أحكام المادة ٦٢/١ من القانون المدني العراقي، فإن العقار ((هو كل ما هو مستقر ومستقر بحيث لا يمكن نقله أو نقله دون ضرر، بما في ذلك الأراضي والمباني والمزارع والجسور والسدود والمناجم وغيرها من الاماكن العقارية))، وعليه فان هذه المحال العامه لا تخضع لشروط والضوابط التي تحكم عملية التفتيش سواء كان التفتيش على الاشخاص او تفتيش المنازل، حيث ان الأخير يرى اهتمام المشرع بدقه القيود والضمانات التي تكفي الحق الانسان في عدم التعرض له، الا في اضيق الحدود لاهميتها خلافا لهذه الاماكن التي هي ليست في الاصل لها علاقه مباشره بحق الانسان وحريته.اما بالنسبة للمكالمات الهاتفية والرسائل إذ أن الاستمتاع سرآ لمكالمات الناس التي تتضمن أدق أسرارهم عندما يبثها المتحدث مطمئنا من عدم إصغاء غيره إلى حديثه يعد من الطرائق المحرمة قانونا لأن فيها اعتداء وانتهاك على الإنسان في سرية مراسلاته، إذ أن الاتجاه الحالي مُنصَب على استعمال أحدث الوسائل العلمية للكشف عن الجريمة وتعقب مرتكبيها للقبض عليهم، مع اتساع نطاق الجريمة المنظمة وغير المنظمة فالحاجة ضرورية لاستعمال أحدث ما توصلت إليه علوم الفيزياء والكيمياء والتشريح وغيرها من العلوم في إثبات الدليل المادي للجريمة .

الخاتمة

آولاً : النتائج:

١. أن اجراء التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق الرامية إلى جمع الأدلة و أن كل إجراء لا يكون الغرض منه البحث عن الأدلة لا يعد تفتيشا بالمعنى القانوني، و هذه الخاصية هي التي تميز التفتيش الجنائي عن ما يشابهه من إجراءات و التي يكون الغرض منها إداري أو وقائي.
٢. من خصائص إجراء التفتيش هي الجبر و الإكراه و المساس بحق السر، بالإضافة إلى كونه يهدف إلى البحث عن أدلة مادية، هذه الخصائص تعتبر أهم خصائص تميزه عن إجراءات التحقيق الأخرى.
٣. الغاية من التفتيش و المتمثلة في البحث عن الأدلة بالإضافة إلى صفة السلطة القائمة به، ومنع المشرع ضابط الشرطة القضائية القيام به إلا بعد الحصول على إذن صادر من سلطة التحقيق هو ما يمنح على هذا الإجراء الطبيعة القضائية، واعتباره من إجراءات التحقيق الابتدائي.
٤. إن إخلال القائم باجراء التفتيش بالشروط الشكلية و الموضوعية أثناء مباشرته لهذا الإجراء يترتب عليه بطلانه وبالتالي عدم مشروعية الدليل المستمد منه وعدم الأخذ به كدليل إثبات.

ثانياً : التوصيات :

١. بما أن المشرع العراقي أغفل تسبيب أمر التفتيش والذي يعد من الضمانات المهمة للمتهم عند إجراء التفتيش، وهذا يعد نقصا تشريعيا ينبغي من مشرعنا تلافيه، لذلك نوصي بتعديل نص المادة ٧٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وجعلها متضمنة شرط تسبيب أمر التفتيش.
٢. نقترح على المشرع العراقي إضافة مادة في قانون أصول المحاكمات الجزائية توضح بشكل دقيق اجراءات التفتيش حتى تضع حداً للخلافات الفقهية والتطبيقات القضائية المتضاربة.
٣. نقترح على المشرع العراقي ان ينص صراحة على ايجاز الجهات التنفيذية باستعمال التقنيات المتطورة في التفتيش وذلك حسب التطور للأجهزة التكنلوجية دون الاحتياج الى نص جديد في كل مرة.
٤. نقترح على المشرع العراقي ان يراعي القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الانسان في موضوع التفتيش.
٥. الاستفاده من تجارب الاخرين في بعض الدول الأخرى.

المصادر والمراجع

١. عبدالحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، دار النهضة العربية، الاسكندرية، ١٩٩٦.
٢. المادة ١٢ من دستور العراق لسنة ١٩٧٠ الملغي.
٣. المادة ١٣ من دستور العراق لسنة ١٩٧٠ الملغي

٤. الماده ١٩ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
٥. الماده ٢٢ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
٦. الماده ٣٧ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
٧. عبد الستار الجميلي ، التحقيق الجنائي قانون وفن ، ط ١ ، مطبعة دار السلام بغداد ، ١٩٧٣.
٨. سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي , مطبعة بغداد ، ط ١، ٢٠١١.
٩. المادة ٧٣ /أ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه العراقي.
١٠. المادة ٧٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
١١. الماده ٨٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه العراقي.
١٢. نهرو اسعد عبد الله، التنظيم القانوني لوقت تفتيش المنازل في التشريع العراقي دراسه مقارنه، مجله جامعه الانبار للعلوم القانونيه والسياسيه، العدد ٢، المجلد ١٣ ، ٢٠٢٣.
١٣. الماده ١٢/ج من الدستور العراقي الملغي لسنة ١٩٧٠.
١٤. كوثر عبد الهادي محمود الجاف، التنظيم الدستوري لعلاقه الدوله بالفرد، ط١، القاهره، دار الكتب القانونيه، ٢٠١٥.
١٥. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائيه، ط ٢، عمان، دار الثقافه للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.
١٦. الماده ٧٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه العراقي.
١٧. الفقره ٢ من الماده ٧٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه العراقي.
١٨. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيه، جامعة الموصل، دار ابن كثير للطباعه والنشر، ٢٠١٩.
١٩. المواد (73/1، ٧٥، ٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيه العراقي.
٢٠. الماده ٨٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه العراقي.
٢١. القاضي علي عاصي حسين الجميلي , بحث مقدم الى المجلس القضاء الاعلى ٢٠٠٨.
٢٢. الماده ٣٢٦ من قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩.
٢٣. سردار علي عزيز، الحمايه الجزائيه للحق في حرمة المساكن، أربيل، مطبعة المناره، ٢٠١٠.
٢٤. طلال عبد حسين البدراني، أسراء يونس هادي، التفتيش واحكامه في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١١ ، عدد ١١ ، ٢٠٠٩.
٢٥. الماده ١٧ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.
٢٦. الماده ٨٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه العراقي.
٢٧. عماد حسن مهوال الفتلاوي، اختصاصاته في قانون اصول المحاكمات الجزائية، رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، دار الوارث للطباعة والنشر، ط ١، العراق، ٢٠١٥ ، ص ١٣٤ .
٢٨. العكيلي و سليم ابراهيم، حرية اصول المحاكمات الجزائية، ، بغداد، ١٩٨٩ .
٢٩. سعيد عبدالله، حرية اصول المحاكمات الجزائية، ، بغداد، ١٩٨٩.
٣٠. الهام محمد حسن العاقل، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائيه اليمني، ط١، تعز، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان، اليمن، ٢٠٠٣.
٣١. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائيه، الاسكندريه، منشأة المعارف، ١٩٩٦.
٣٢. شنة الزواوي، احكان نفنيش المساكن والمركبات والأشخاص في القانون بين النظرية والتطبيق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصاديه، المجلد ٧، العدد ٣، ٢٠٠٣.
٣٣. توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائيه، ط ٢، ١٩٥٠.
٣٤. علي زكي العرابي، المبادئ الاساسيه للتحقيقات والإجراءات الجنائيه، ج ١، ١٩٤٠.
٣٥. اكرم نشأت إبراهيم، سلطة التفتيش الجنائي في القانون العراقي، بغداد، ١٩٦٠.

٣٦. إبراهيم بن سعد النغيثر، تفتيش المنازل في نظام الإجراءات الجزائيه السعودي وتطبيقاته، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنيه .
٣٧. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائيه، ج ١، لا. ط، القاهره، دار النهضه العربيه، ٢٠١٣.

---

1) عبدالحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، دار النهضة العربية، الاسكندرية، ١٩٩٦ ، ص ٦٤.
2) المادة ١٢ من دستور العراق لسنة ١٩٧٠ الملغي.
3) المادة ١٣ من دستور العراق لسنة ١٩٧٠ الملغي
4) الماده ١٩ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
5) الماده ٢٢ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
6) الماده ٣٧ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
7) عبد الستار الجميلي ، التحقيق الجنائي قانون وفن ، ط ١ ، مطبعة دار السلام بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ٩.
8) سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي , مطبعة بغداد ، ط ١، ٢٠١١ ، ص ٤٧.
9) المادة ٧٣ /أ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه العراقي.
10) المادة ٧٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
11) الماده ٨٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه العراقي.
12) نهرو اسعد عبد الله، التنظيم القانوني لوقت تفتيش المنازل في التشريع العراقي دراسه مقارنه، مجله جامعه الانبار للعلوم القانونيه والسياسيه، العدد ٢، المجلد ١٣ ، ٢٠٢٣ ، ص ٦٣١.
13) الماده ١٢/ج من الدستور العراقي الملغي لسنة ١٩٧٠.
14) كوثر عبد الهادي محمود الجاف، التنظيم الدستوري لعلاقه الدوله بالفرد، ط١، القاهره، دار الكتب القانونيه، ٢٠١٥ ، ص ٥١.
15) طارق صديق رشيد، المصدر السابق، ص ٢٩٤
16) محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائيه، ط ٢، عمان، دار الثقافه للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص ٢٥٦.
17) الماده ٧٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه العراقي.
18) الفقره ٢ من الماده ٧٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه العراقي.
19) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيه، جامعة الموصل، دار ابن كثير للطباعه والنشر، ٢٠١٩ ، ص ٢٠٢.
20) المواد (٧٣/1، ٧٥، ٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيه العراقي.
21) نهرو اسعد عبد الله، المصدر السابق، ص ٦٣٣.
22) الماده ٨٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه العراقي.
23) القاضي علي عاصي حسين الجميلي , بحث مقدم الى المجلس القضاء الاعلى ٢٠٠٨ , ص ١٣.
24) الماده ٣٢٦ من قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩.
25) سردار علي عزيز، الحمايه الجزائيه للحق في حرمة المساكن، أربيل، مطبعة المناره، ٢٠١٠، ص ١٨.
26) طلال عبد حسين البدراني، أسراء يونس هادي، التفتيش واحكامه في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١١ ، عدد ١١ ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٥.
27) الماده ١٧ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.
28) الماده ٨٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه العراقي.
29) عماد حسن مهوال الفتلاوي، اختصاصاته في قانون اصول المحاكمات الجزائية، رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، دار الوارث للطباعة والنشر، ط ١، العراق، ٢٠١٥ ، ص ١٣٤ .
30) العكيلي و سليم ابراهيم، حرية اصول المحاكمات الجزائية، ، بغداد، ١٩٨٩ ، ص ١٣٤ – ١٣٥ .

31) سعيد عبدالله، حرية اصول المحاكمات الجزائية، ، بغداد، ١٩٨٩ ، ص ٢٠٨.

32) الهام محمد حسن العاقل، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائيه اليمني، ط١، تعز، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان، اليمن، ٢٠٠٣، ص ١١١.

33) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائيه، الاسكندريه، منشأة المعارف، ١٩٩٦، ص ٢١٧.

34) شنة الزواوي، احكان نفنيش المساكن والمركبات والأشخاص في القانون بين النظرية والتطبيق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصاديه، المجلد ٧، العدد ٣، ٢٠٠٣، ص ١٥٥.

35) توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائيه، ط ٢، ١٩٥٠، ص ٣٧٤.

36) علي زكي العرابي، المبادئ الاساسيه للتحقيقات والإجراءات الجنائيه، ج ١، ١٩٤٠، ص ٢٥٤.

37) اكرم نشأت إبراهيم، سلطة التفتيش الجنائي في القانون العراقي، بغداد، ١٩٦٠، ص ٣٠.

38) الماده ١/٧٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه العراقي.

39) إبراهيم بن سعد النغيثر، تفتيش المنازل في نظام الإجراءات الجزائيه السعودي وتطبيقاته، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنيه، ٢٠٠٤، ٥٤ .

40) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائيه، ج ١، لا. ط، القاهره، دار النهضه العربيه، ٢٠١٣، ص ٤٦٥.

41) الهام محمد حسن العاقل، المصدر السابق، ص ١٢٤.